

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون  
البندان ١٢٩ و ١٣٠ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/61/967)]

٢٧٤/٦١ - اقتراح شامل بشأن الحوافز الملائمة للاحتفاظ بموظفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(١)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٤١/٦١ و ٢٤٢/٦١ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١،

وإذ تشير أيضا إلى الجزء الأول - هاء من قرارها ٢٣٩/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(١)</sup>؛

٢ - تشدد على الأهمية التي توليها لتمكين المحكمتين من العمل بفعالية طوال مرحلة إنجاز ولاية كل منهما؛

(١) A/61/824.

(٢) A/61/923.

- ٣ - تؤكد على الطابع المتخصص للمحكمتين؛
- ٤ - تقر بأن الاحتفاظ بالموظفين الذين يشغلون وظائف رئيسية في المحكمتين أمر أساسي لتمكين المحكمتين من تنفيذ استراتيجية الإنجاز؛
- ٥ - تلاحظ مع القلق احتمال وجود صعوبات في الاحتفاظ بالموظفين الرئيسيين وتعيينهم في الوقت الذي تعمل فيه المحكمتان على إنجاز ولايتهما، كما أشير إلى ذلك في تقرير الأمين العام<sup>(١)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>؛
- ٦ - تلاحظ أن منح حافز للاحتفاظ بالموظفين يمكن أن يعالج الصعوبات التي يمكن أن تواجه في الاحتفاظ بالموظفين الذين يشغلون وظائف رئيسية، على أنه ينبغي استكشاف وسائل أخرى لذلك؛
- ٧ - تلاحظ أيضا أن أي تدابير ترمي إلى الاحتفاظ بالموظفين ينبغي أن تحدد بوضوح الصعوبات التي تواجهها المحكمتان في الاحتفاظ بالموظفين الذين يشغلون وظائف رئيسية خلال مرحلتين إنجاز ولايتهما؛
- ٨ - تقر بأن منح حافز للاحتفاظ بالموظفين أمر غير منصوص عليه في النظام الموحد للأمم المتحدة ويمكن أن تترتب عليه آثار بالنسبة إلى النظام الموحد، ومن ثم تطلب إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تسدي إليها المشورة بشأن اقتراح الأمين العام الوارد في تقريره، وذلك في موعد لا يتجاوز انعقاد الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والستين؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام، دون الحكم مسبقا على أي قرار يتخذ بشأن تنفيذ التدابير الرامية إلى الاحتفاظ بالموظفين، أن يقدم إليها، في موعد لا يتجاوز انعقاد الجزء الأول من دورتها الثانية والستين المستأنفة، تقريرا يتضمن الآثار المتعلقة بالتكلفة ويشتمل، في جملة أمور، على ما يلي:
- (أ) بيانات مستكملة عن الموارد البشرية، بما في ذلك بيانات عن معدل الدوران الحالي والمتوقع للموظفين، على أن يؤخذ في الحسبان أيضا انتهاء العقود، وعدد الموظفين المغادرين، وبيان الوظائف الرئيسية التي يمكن أن تنشأ بشأنها مشكلة الاحتفاظ بالموظفين؛
- (ب) خطط خفض التدرجي للوظائف في كل من المحكمتين، التي تبين بوضوح التخفيضات المتوقعة للوظائف في كل سنة حتى إنجاز المحكمتين لولايتهما؛
- (ج) الحوافز والتدابير غير النقدية، بما في ذلك الحوافز والتدابير التي تستفيد من التقليل المتوقع لملاك الموظفين في المحكمتين، مثل التنسيب الخارجي، وتعزيز التنسيق على

نطاق المنظومة في مجالات التطوير الوظيفي وتنقل الموظفين وإعارتهم، في إطار النظام الموحد للأمم المتحدة والنظامين الأساسيين والإداري لموظفي الأمم المتحدة؛

(د) تبرير واضح للحافز الممكن دفعه للاحتفاظ بالموظفين؛

(هـ) جميع الجوانب القانونية المتصلة بتنفيذ خطة الاحتفاظ بالموظفين؛

(و) النهج البديلة لحساب مبلغ الحافز المتعلق بالاحتفاظ بالموظفين، بما في ذلك تركيز المقترحات على الوظائف الأساسية، وسنوات الخدمة اللازمة، وآليات وضع الحدود القصوى، وتوقيت الدفع، وكذلك الشروط المقترنة بمخطط الاحتفاظ بالموظفين هذه.

الجلسة العامة ١٠٤

٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧